الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.29

Distr.: General

10 March 1998
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهـــاب الدولـــي (تابع) (A/52/37 و A/52/304 و Add.1 و Corr.1؛ و A/C.6/52/L.3)

١ - **السيد وهبه** (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده لا يدين جميع الأعمال والممارسات الإرهابية التي تسبب وفاة الأبرياء فحسب بل يدين أيضا تلك التي تسبب أضرارا مادية جسيمة وتقوض سيادة الدول وسلامة أراضيها. وناشد وفده الدول التعاون تعاونا حقيقيا في إطار الشرعية الدولية من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وضع معايير مقبولة على الصعيد الدولي بهدف التوصل إلى تعريف واضح للأعمال الإرهابية والتمييز بينها وبين الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي.

٢ - وأضاف قائلا إنه تم تحقيق تقدم كبير في وضع مشروع اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل (A/52/37 و A/C.6/52/L.3)، وينبغي بذل كل جهد ممكن لإكمال العمل حول هذا الصك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، ينبغي أن توضع في الاعتبار الاقتراحات التي قدمتها وفود مختلفة بشأن مشاريع المواد. كما ينبغي ألا تتضمن اتفاقية دولية من هذا النوع أحكاما لها علاقة بالمجال العسكري، بما أن ذلك يعني إضفاء الطابع الشرعي على إرهاب الدولة، وهو أكثر أنواع الارهاب عبثا، لأنه يتميز بارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين الأبرياء الذين يعيشون تحت وطأة الاحتلال، ويؤدي إلى تدمير منازلهم والهجوم على دور عبادتهم ورموزهم الدينية.

٣ - ولم يكن هناك وقت كاف لدراسة هذه المسألة أو الاقتراحات الأخرى الأساسية التي قدمها عدد من الوفود، بما في ذلك وفده. وعليه، لم يُبت في مسائل أساسية مثل عنوان الاتفاقية، ومضمونها ونطاقها وتعريف الإرهاب. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن هذه هي المرة الأولى التي تظهر فيها كلمة "الإرهاب" في اتفاقية دولية للأمم المتحدة. وعدم وجود تعريف لهذه الكلمة في النص سيحول دون التوصل إلى توافق للآراء في اتفاقية ينبغي ألا يكون هناك التباس في تطبيق أحكامها كما ينبغي ألا تفسح المجال للانتقائية أو التفسيرات المزدوجة.

٤ - وأعرب عن قلقه لأن مشروع الاتفاقية لم يؤكد على حق الشعوب في مكافحة الاحتلال، وهو حق يضمنه، في جملة أمور، ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي. وأعاد وفده تأكيد طلبه وهو أنه ينبغي توخي الحرص عند وضع مشروع الاتفاقية من أجل ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليها.

٥ - ومضى قائلا إن الإرهاب خطر متزايد على المجتمع الدولي. ولا توجد إرادة حقيقية لتسمية هذه الظاهرة باسمها. ويتم استغلال هذا الخلط في المصطلحات من أجل توجيه اتهامات عدائية ولا أساس لها ضد بعض الدول والشعوب. ويتم تنظيم حملات سياسية، ويمارس الضغط لكي تُعتمد بالإجماع قرارات ترمي إلى تحويل الضحايا إلى معتدين. وللأسف أن القيم في العالم المعاصر تخضع باستمرار لضغط الارهاب الأيديولوجي، وهو شكل جديد من أشكال الإرهاب الموجه ضد الشعوب المقهورة من أجل إقناعها لقبول العنف الذي يلجأ إليه

الآخرون، مما يحرمها من حقوقها ويمنعها من الاحتجاج والكفاح من أجل التحرير. ويسمي المحتلون هذا الاحتجاج وهذا الكفاح الموجه ضدهم "بالإرهاب".

٦ - ويعيد وفده التأكيد، أمام المجتمع الدولي، على أن شعب فلسطين الذي طردته إسرائيل من أرضه، لا يمكن اعتباره إرهابيا، بما أنه يدافع عن نفسه ضد الاحتلال، وهذه المقاومة مشروعة. والأمر كذلك ينطبق على المعارضة اللبنانية في جنوب لبنان، الذي تحتله إسرائيل منذ عام ١٩٨٢. وتساءل هل هناك من وصف آخر لاحتلال الجولان منذ عام ١٩٦٧، ولإنشاء مستوطنات في هذه المنطقة، ولممارسة كل أنواع الظلم والعنف ضد سكان الجولان، ولتعذيب هؤلاء السكان، غير وصف الإرهاب؟ وإن سورية، متمسكة بعاداتها وحضارتها وثقافتها ومبادئها التي تنظم مجتمعها، وترفض الإرهاب بجميع أشكاله، سواء ارتكبه أفراد أو ارتكبته دولة وترفض بصفة خاصة الإرهاب الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة في جنوب لبنان وفي الجولان السوري المحتل. والتدابير المتخذة ضد الدول الأخرى لإرغامها على الانسحاب من الأراضي المحتلة ينبغي أن تطبق على إسرائيل، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

٧ - وإن الإعلان الذي صدر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة يعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، ويشير إشارة خاصة إلى حالة الدول الخاضعة للحكم الاستعماري، ولأنواع أخرى من الاحتلال الأجنبي، ويعترف بحق الشعوب في اتخاذ جميع التدابير المشروعة في إطار ميثاق الأمم المتحدة من أجل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وإن ربط مفهوم الإرهاب بالمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي يؤدي إلى تضليل الرأي العام الدولي.

٨ - وإن وفده على ثقة من أنه سيتم تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة وعليه، فإنه يعيد تأكيد دعمه لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ عن التعاون الفعال لمكافحة الارهاب والقرار ٢٩/٤٤ الذي يعيد تأكيد الحاجة إلى عقد مؤتمر لتعريف الإرهاب الدولي.

٩ - **السيد كوسيتكوف** (البوسنة والهرسك): قال إن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المرفق) ينطبق على وجود وحدات شبه عسكرية وعلى الأعمال الإرهابية التي تقوم بها هذه الوحدات المرسلة إلى البوسنة والهرسك من أراضي البلدان المجاورة، ولا سيما صربيا. ولقد استخدمت هذه الوحدات الإرهاب من أجل تحقيق أهدافها الوطنية المتطرفة المتمثلة في تدمير دولة البوسنة والهرسك عن طريق الإبادة الجماعية والتطهير الإثني. وتشير تقارير عديدة رفعها ممثلو المجتمع الدولي إلى وجود هذه الوحدات وإلى أنشطتها، لا سيما في الجزء الشرقي من البوسنة والهرسك، وفي أجزاء من سراييفو، وفي أراضي جمهورية كرواتيا. وقد ارتكبت هذه الوحدات، بدعم سوقي من هيئات حكومية ومن بعض المنظمات السياسية في صربيا، أعمالا إرهابية عديدة ضد السكان المدنيين، وقامت بتعذيبهم، ونهبهم، واغتصابهم، وقتلهم. ويجب أن يقدم إلى العدالة مرتكبو هذه الأعمال التي تشكل هجوما على استقلال البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية، وأمنها، ومن ثم تنتهك بصورة خطيرة ميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - وأضاف قائلا إن ما تناقشه اللجنة هو شكل جديد من الإرهاب الدولي الذي يؤثر في السكان المدنيين، والمجتمع الدولي برمته، والسلم والأمن الدوليين. وعليه، من الأساسي تقييمه تقييما متأنيا وتحديد التدابير الفعالة التي تسمح بالقضاء عليه في إطار تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن الاتفاقية الشاملة المقبلة عن الإرهاب الدولي أحكاما تعارض تجنيد وحدات شبه عسكرية، واستخدامها، وتمويلها، وتدريبها.

١١ - **السيد ويلموت** (غانا): قال إن التدابير العملية المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك وضع اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل اكتسبت في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة. وإن وفده يشارك في تأييد هذه التدابير ويدين جميع الأعمال الإرهابية بدون تحفظ. غير أن الشوط ما زال طويلا من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، لا سيما فيما مجال التعاون، والتثقيف، وتعبئة الموارد، وتنسيق أنشطة مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تكرس نفسها لهذه القضية. ولاحظ وفده، أنه وفقا للفرع ثانيا من تقرير الأمين العام (A/52/304)، ازداد خلال السنة الماضية التعاون الوطني والإقليمي بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

١٢ - وإن وفده يؤيد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ويؤكد بصفة خاصة التدابير العملية الواردة في الفقرة ١٠ من الإعلان، التي توفر إطارا متينا وقويا لتعزيز التعاون الدولي وتكثيف الجهود المتعددة الأطراف للقضاء على هذه الظاهرة. وقال إنه يثني على جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي قدمت معلومات إلى الأمين العام بشأن تنفيذ الإعلان ويؤكد على الأنشطة التي تضطلع بها في هذا السياق منظمة الطيران المدني الدولي، ولا سيما اعتمادها للتعديل ٩ على المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (A/52/304، الفقرة ٣٣). وقد جاء هذا التعديل والأحكام الأمنية الجديدة في موعدها في ضوء الأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة في قطاع الطيران المدني. ومن بين الأنشطة الأخرى التي تستحق المديح البرامج التدريبية التي وضعتها المنظمة في مجال أمن الطيران، واستهدفت بصفة خاصة البلدان النامية.

١٣ - وقال إن وفده يرحب بالأنشطة والبرامج التدريبية التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في إطار المشروع المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام" (A/52/304، الفقرة ٣٤)، وسوف يكون ممنونا إذا قدم تقرير الأمين العام في المستقبل وصفا مفصلا لهذه الأنشطة. وحث المدير العام لليونسكو على مواصلة العمل من أجل إعداد مشروع إعلان يتناول حق الإنسان في السلام لعرضه على المؤتمر العام لليونسكو ولاعتماده في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويمكن أن يكون أحد جوانب الإعلان المقترح هو رفض العنف بجميع أشكاله.

١٤ - ومما هو جدير بالذكر أيضا في هذا الصدد الأنشطة التي تقوم بها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة، لا سيما برامجها التي تستهدف تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، وتقديم خدمات استشارية أقاليمية مجانا. وإن غانا بوصفها بلدا ناميا، تعطي الأولوية للاطلاع على الأساليب الحديثة المستخدمة في مكافحة الإرهاب. وبناء عليه، فإنها تعتقد أنه يجب تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية من أجل الحيلولة دون استخدام أراضيها في التخطيط للأعمال الإرهابية أو تنفيذها. ويجب أن توسع الشعبة المجالات التي تركز عليها

لتشمل الإرهاب الذي يعتمد على التكنولوجيا المعقدة، وآثار ذلك على البلدان النامية، وتعزيز عملياتها في مجال نشر المعلومات المتعلقة بالأشكال الجديدة للإرهاب، التي يمكن أن تسبب أضرارا للبلدان النامية أكبر من الأضرار التي تسببها للبلدان المتقدمة.

١٥ - وأضاف قائلا إن مختلف وكالات الأمم المتحدة يجب أن تنسق أنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بغية تجنب الازدواجية غير الضرورية وتخفيض التكاليف؛ فمثلا ينبغي لليونسكو وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التعاون تعاونا وثيقا لتحقيق هذه الغاية.

١٦ - ويعرب وفده عن الأسف لأن الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب الدولي والقضاء عليه ما زال انتقائيا وغير متوازن. ففي حين أن الانضمام إلى الصكوك القانونية الرامية إلى مكافحة الأعمال الإرهابية التي تستهدف الطائرات والطيران المدني تتزايد باستمرار، لم توقّع إلا ٥٠ دولة، ومن بينها غانا، على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وإن المعلومات الواردة في الفرع ثالثا من تقرير الأمين العام (A/52/304) تعكس بوضوح الدرجات المتفاوتة للأهمية التي تعلقها الدول على مختلف الاتفاقيات. ويعتبر وفده الارهاب شرا مهما كان شكله؛ وعليه فإنه يناشد الدول التصديق على سبيل الاستعجال على جميع الصكوك القانونية الدولية الرامية إلى مكافحته.

١٧ - وإن أحكام الفقرة ٢ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المعتمد في عام ١٩٩٤، تعني في جوهرها، أنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر مهما كان للارهاب، ويتضمن ذلك ما تقوم به الدول من أعمال غير مشروعة تستهدف فيها الأفراد. وينبغي الاعتراف مع ذلك بأن الإرهابيين يسعون في بعض الحالات إلى تبرير سلوكهم غير المقبول متحججين بالاستغلال الاقتصادي أو عدم التسامح السياسي أو الظلم الاجتماعي: وإن تحسين هذه الحالات أو القضاء عليها يسمح بالتخلص من بعض هذه الأسباب التي يلجأ إليها الإرهابيون لزعزعة سلام واستقرار البشرية.

١٨ - **السيد الملا** (البحرين): قال إن وفده تتبع باهتمام كبير مداولات الفريق العامل التابع للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ لوضع اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل.

١٩ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة، إدراكا منها بخطورة الإرهاب الدولي، اعتمدت سلسلة من القرارات، مثال على ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي تضمن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي. ويؤيد البحرين تأييدا تاما الإعلان الذي أعادت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد على إدانتها لجميع الأعمال والطرق والممارسات الإرهابية بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، حيثما ارتكبت، وبغض النظر عمن يرتكبها، بما في ذلك تلك التي تعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها.

٢٠ - وقال إن وفده يؤيد أيضا قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات والكيانات الدولية من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه،

ويؤكد دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، كما يؤكد على الحاجة إلى استكمال الصكوك القانونية القائمة من أجل التصدي لهذه المشكلة ويناشد الدول تكثيف تبادل المعلومات بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب وتجنب نشر المعلومات غير الصحيحة.

٢١ - ومضى قائلا إن وفده يعيد تأكيد الحاجة إلى اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل وفقا للنتائج التي توصل إليها الفريق العامل. والبحرين من ناحيتها انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية عام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

٢٢ - وقال إن البحرين أدانت الإرهاب ورفضته في جميع المحافل الدولية وتعتقد أن البلدان ينبغي أن تتعاون لمكافحة هذه الآفة ولا سيما عن طريق تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤. وإن وفده يدعو إلى تعزيز التعاون بهدف تعريف الأعمال الإرهابية، ومحاكمة هؤلاء الذين يرتكبونها، واعتماد التدابير الرادعة لمنع بعض المجموعات الإرهابية من استخدام أراضي البلدان الأخرى ووسائل اتصالاتها وحريتها المدنية من أجل تقويض الأمن والاستقرار في هذه البلدان.

٢٣ - **السيد سيرقيوة** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يدين أيضا جميع أشكال الإرهاب وينبغي للمجتمع الدولي وبصورة خاصة الأمم المتحدة أن يبذلا قصارى جهدهما للقضاء عليه. وإن الجماهيرية العربية الليبية مستعدة للتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف.

٢٤ - ومع ذلك، فإن وفده يعتقد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل ينبغي أن تغطي جميع أشكال الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدول الذي يعتبر أكثر أنواع الإرهاب خطورة لأنه يؤدي إلى عدد أكبر من الضحايا ولأن لديه وسائل أشد فتكا. وكانت الجماهيرية العربية الليبية ضحية الإرهاب الذي ارتكبته الدول العظمى، على نحو يتنافى مع القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة. ففي عام ١٩٨٦، كانت ضحية لعدوان وحشي من الولايات المتحدة الأمريكية. وعانت من الضغط والتهديد والحرمان من التكنولوجيا التي تحتاج إليها من أجل تنميتها. وهوجمت من البر والبحر، وانتهكت حرمة مجالها الجوي، وفرضت عليها جزاءات بسبب المبادئ التي تدافع عنها.

٢٥ - وقد أيدت الجماهيرية العربية الليبية قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وانضمت إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الطائرات والطيران المدني، ومثال على ذلك الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في طوكيو، ولاهاي، ومونتريال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تشريعها المحلي يعاقب الأعمال الإرهابية معاقبة شديدة.

٢٦ - ومضى قائلا إن مشروع الاتفاقية الحالية لا يعرف الهجمات الإرهابية بالقنابل. وتساءل إذا ما كان الدفاع عن النفس والكفاح المسلح من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي يشكل ارهابا، وما إذا كان العدوان العسكري،

والحصار الاقتصادي والتهديدات باستخدام الأسلحة النووية ليست أيضا أشكالا من الإرهاب. وينبغي عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب الدولي واعتماد تدابير محايدة وغير تمييزية لمكافحته.

٢٧ - وتعترض الجماهيرية العربية الليبية على اعتراف مشروع الاتفاقية بحق القوات المسلحة الأجنبية في التدخل في البلدان الأخرى من أجل القضاء على الأعمال الإرهابية لأن مثل هذا الاعتراف هو بمثابة تأييد قانوني للاحتلال وانتهاك سيادة الدول.

٢٨ - **السيد مولومو** (بوتسوانا): قال إنه يؤيد النداء الدولي لوضع صك قانوني للقضاء على الإرهاب. وقد برهن تواتر الأعمال الإرهابية وإخفاق التشريعات المحلية في التصدي للمشكلة على أهمية المسألة، التي يحتمل أن تعرض إنجازات المجتمع الدولي للخطر منذ انتهاء الحرب الباردة. وفي حين أن الإرهاب أثّر على بعض الدول أكثر مما أثر على غيرها، هناك توافق واضح للآراء حول الحاجة إلى وضع صك قانوني موحد يكمل التشريعات المحلية.

٢٩ - وفيما يتعلق بالحد من نطاق أحكام مشروع الاتفاقية ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الهدف الرئيسي من الاتفاقية لا يتمثل في حماية مرتكب الإساءة. وبالمقابل، إذا لم تشمل الاتفاقية العمل العسكري الذي تقوم به الدول، فينبغي اخضاعه لسلطة دولية ما. وبوتسوانا حريصة على الموافقة على مشروع الاتفاقية وبدء نفاذها، وتعيد تأكيد استعدادها وتصميمها على التعاون من أجل ضمان تحقيق أهدافها.

٣٠ - **السيد غراي** (استراليا): قال إن استراليا شاركت منذ مدة طويلة في الجهود الدولية المبذولة للتصدي للإرهاب وهي طرف في كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتؤيد استراليا قرار الجمعية العامة المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وشاركت في اجتماعات اللجنة المخصصة والفريق العامل المسؤول عن وضع اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل وهي اتفاقية يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في مكافحة الإرهاب. وإذا بدأ نفاذ الاتفاقية فإن ذلك من شأنه أن يساعد استراليا على وضع واتخاذ ترتيبات أمنية من أجل الألعاب الأولمبية في سيدني.

٣١ - ولم تقتصر استراليا على المشاركة في صياغة الاتفاقية؛ فقد اتخذت أيضا خطوات لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية المناهضة للإرهاب في جنوب شرق آسيا وفي جنوب المحيط الهادئ عن طريق تنظيم دورات دراسية وحلقات دراسية وقائية، وتوفير نماذج لتشريع مناهض للإرهاب إلى البلدان المهتمة بالموضوع، وإطلاع البلدان المجاورة في منطقتها على التقدم الذي أحرزه الفريق العامل. ويحث وفدها الدول على دعم أنشطة من هذا النوع في مناطقها وعلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإرهاب.

٣٢ - وقد تم أيضا تكليف اللجنة المخصصة بمهمة وضع اتفاقية دولية للقضاء على أعمال الإرهاب النووي وإيجاد وسائل تسمح بوضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي. وأستراليا مهتمة بأن تواصل

اللجنة المخصصة عملها في آذار/ مارس ١٩٩٨ كما أنها مهتمة بالتعاون مع الدول الأخرى في إجراء تقييم تمهيدي بشأن الطريقة التي يمكن بها زيادة تطوير الإطار القانوني.

٣٣ - **السيد تابوني** (مالطة): قال إن مالطة تؤمن إيمانا راسخا بالدبلوماسية الوقائية، وبناء الثقة، والأمن التعاوني، وتدين جميع أشكال الإرهاب على نحو لا لبس فيه مهما كان مصدره، ومهما كانت ذريعته.

٣٤ - وأضاف قائلا إن الدول ملزمة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى، بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في أراضي الدول الأخرى أو التحريض عليها أو المشاركة فيها، والامتناع عن تشجيع الأنشطة الموجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال، بما في ذلك السماح باستخدام أراضيها الوطنية للتخطيط لهذه الأعمال أو التدريب على ارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أخذ الرهائن، حيثما كان وبغض النظر عن المسؤولين عنه، أمر لا يمكن تبريره، وستتخذ مالطة جميع التدابير الضرورية لمنع هذه الأعمال ومكافحتها والمعاقبة عليها.

٣٥ - وانضمت مالطة إلى البلاغ الختامي المتعلق بالإرهاب الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. وفي مجلس أوروبا، انضمت مالطة أيضا إلى الإعلان الختامي لمؤتمر القمة الثاني لرؤساء الدول الذي عقد في ستراسبورغ يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وقد أكدت الدول المشاركة فيه على تصميمها لاستخدام الآليات القائمة استخداما كاملا لمكافحة الإرهاب وجميع مظاهره، وأكدت كذلك على احترام الشرعية وحقوق الإنسان، ودعت أيضا إلى اعتماد مزيد من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق هذه الغاية.

٣٦ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد استخدام الأمم المتحدة للجزاءات، التي تفرض على نحو ملائم، ولأقصر فترة ممكنة، من أجل ضمان استتباب السلام الدولي واحتواء الإرهاب. واعتراض على أن تكون الجزاءات جزء من القانون الدولي وينبغي الالتزام بها التزاما صارما وفي نفس الوقت التقليل إلى أدنى حد ممكن من أثره على السكان.

٣٧ - وقد بدأت مالطة النظر في المعاهدات القائمة المتبقية المتعلقة بالإرهاب الدولي بهدف الانضمام إلى تلك المعاهدات التي لم تنضم إليها بعد في أقرب وقت ممكن.

٣٨ - وإن سياسات مالطة الجديدة تركز على التفاوض على اتفاقات ثنائية بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في عدد من المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الأمن. فالإرهاب ممول إلى حد كبير من الأنشطة غير المشروعة، وتستكشف مالطة الأشكال الممكنة للتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ويحتمل أن يكون ذلك عن طريق وضع آلية للمشاورات والتنسيق تؤدي إلى تبادل المعلومات بشأن الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والهجرة غير المشروعة، وغسل الأموال، وغير ذلك من الأمور التي تهدد الأمن.

٣٩ - وأخيرا قال إنه يعرب عن أمله في أن جهود اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي والفريق العامل ستثمر وأنه سيتم إيجاد حل وسط في أقرب وقت ممكن للعقبات التي لا تزال قائمة.

٤٠ - **السيد تيواري** (الهند): قال إن الارهاب، كما أكد رئيس وزراء الهند في المناقشة العامة أثناء هذه الدورة، تهديد عالمي يهدد السلام الدولي والديمقراطيات بصفة خاصة تجد نفسها في موقف ضعف. وهو يتنافى تماما مع مثل ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، وهناك حاجة إلى إجراء عالمي متضافر لاستئصاله.

٤١ - وأضاف قائلا إن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي كان أول صك قانوني شامل يحدد المعايير التي ينبغي تطبيقها على الصعيد الوطني، ويدين الإرهاب بصورة مطلقة ولا يرى أي تبرير للأعمال الإرهابية. وستظل المعايير المنصوص عليها في الإعلان سارية ما دامت بعض الدول والمجموعات تواصل رعاية وتمويل وتوفير الأسلحة للإرهابيين. وعليه، من الضروري أن تكون هناك أعمال متابعة بعد صدور الإعلان.

٤٢ - وقال إن تقرير الأمين العام المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي" (A/52/304) تتمة لتقرير سابق للأمين العام (A/51/336) ساهم مساهمة كبيرة في النهج العالمي المتبع لمكافحة الارهاب. ولم تتصد الجهود القطاعية على نحو كاف للتهديد العالمي الذي يشكله الارهاب. وعليه فإن الهند تؤيد إنشاء إطار قانوني شامل للقضاء على الارهاب بجميع أشكاله.

٤٣ - وقال إن وفده يؤيد المهمة الثلاثية الجوانب التي كلفت بها اللجنة المخصصة لضمان التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة مناهضة للارهاب الدولي. ومن الضروري أن يتم إنجاز هذه المهمة بدون تأخير.

٤٤ - وأضاف قائلا إنه يرحب بالمبادرة التي قامت بها مجموعة السبعة والاتحاد الروسي في اجتماعهما في باريس من أجل تقديم مسودة اتفاقية مناهضة الهجمات الارهابية بالقنابل. وقد حققت اللجنة المخصصة والفريق العامل تقدما ملحوظا في هذا المشروع. والمسألة الوحيدة المعلقة هي المادة ٣ المتصلة بعدم انطباق الاتفاقية على الأعمال العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة للدول.

٤٥ - ومضى قائلا إن الهند تؤيد تأييدا شديدا اعتماد هذه الاتفاقية الدولية أثناء الدورة الحالية وعليه تحث جميع الجهات المعنية مباشرة بهذه المسألة على حل المسألة المعلقة في روح من الوفاق ومن أجل المصلحة العامة المتمثلة في القضاء على الارهاب. غير أن الاتفاقية ينبغي أن يكون نطاقها أوسع وينبغي أن تتضمن أحكاما مباشرة أكثر لإلزام الدول بعدم توفير ملاذ للارهابيين والالتزام التزاما صارما بمبدأ تسليم الإرهابيين أو محاكمتهم، دون إخضاع طلب تسليمهم للقانون المحلي للدولة الموجهة إليها الطلب. ومن الأهمية بمكان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهتمين وللضمانات التي تتيحها لهم الإجراءات القانونية. غير أنه ينبغي عدم التذرع بحقوق الإنسان كأساس لرفض تسليم الإرهابيين أو رفض تقديم المساعدة القانونية للدولة صاحبة الطلب أو التعاون القضائي معها. لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تمييع المبدأ القانوني المتمثل في أن القيام بأعمال إرهابية وهجمات إرهابية بالقنابل لأسباب سياسية لا يعفي الدولة عن تسليم الإرهابيين. وينبغي أيضا تطبيق الاتفاقية على الأعمال الارهابية الموجهة ضد الممتلكات الخاصة وعلى صناعة القنابل، بغض النظر عن المواد المستخدمة في صناعتها. وخلاصة القول إن الهند تأسف لأن مشروع الاتفاقية حدد نطاق تطبيقها وجعلها تقتصر بصفة رئيسية

على المرافق والخدمات العامة، مما يفسح المجال لرفض تطبيقها لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان ولإخضاع تسليم الإرهابيين للقانون المحلي للدولة الموجهة إليها الطلب.

٤٦ - وينبغي أن تقوم اللجنة المخصصة بدون تأخير، بعد الانتهاء من وضع الاتفاقية، بوضع اتفاقية دولية أخرى ضد الارهاب النووي. وينتظر وفده مزيدا من التفاصيل بشأن مشروع مقدم من الاتحاد الروسي. وفيما يتعلق بوضع اتفاقية شاملة للارهاب الدولي، قدمت الهند أصلا للأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على الارهاب (A/C.6/51/6) ويمكن استخدامه كأساس للمفاوضات.

٤٧ - وترى الهند أنه ينبغي توفير موارد إضافية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو تكييف الموارد ضمن الميزانية القائمة عن طريق منح الأولوية العليا للموضوع. ومن المقرر مناقشة بند الإرهاب الدولي في كل دورة من دورات الجمعية العامة وعليه ينبغي جعله بندا رسميا كل سنة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالاقتراحات الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة وهي الاقتراحات التي قدمها الأمين العام، يوافق وفده على أنه ينبغي جعل مكافحة الارهاب الدولي وغير ذلك من الجرائم الدولية أحد المجالات ذات الأولوية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وهو يرحب بتعيين السيد بينو أرلاتشي رئيسا لمكتب فيينا الذي سيركز على الأنشطة التنفيذية لمكافحة الارهاب. وينبغي دعم المكتب بالهياكل الأساسية اللازمة، وبناء الثقة، والموارد البشرية التي يفتقر إليها في الوقت الراهن. غير أنه ينبغي أن يواصل مقر الأمم المتحدة في نيويورك تركيزه على اتخاذ تدابير لمكافحة الارهاب الدولي.

٤٩ - **السيد مانغيندان** (اندونيسيا): قال إن كل من تقرير الأمين العام (A/52/304) وتقرير الفريق العامل (A/C.6/52/L.3) يوفر أساسا متينا لإجراء مناقشات جوهرية بشأن البند الذي يجري النظر فيه. وهناك حاجة إلى وضع نظام قانوني فعال لمكافحة الارهاب الذي يزعزع سلام وأمن الدول ويثير أسبابا جديدة للنزاع.

٥٠ - وبناء عليه فإن اندونيسيا تدين الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وبالنسبة للبلدان النامية، الارهاب هو محاولة لتقويض استقرار المجتمع عن طريق تدمير الهياكل الأساسية المادية والاقتصادية؛ وبالإضافة إلى ذلك، العناصر التي ليس لديها شعور بالمسؤولة وتعيش خارج البلد هي التي تساعد وتحرض على الأنشطة الارهابية.

٥١ - وإن وفده إذ يدرك صعوبة وضع معايير دولية بشأن الارهاب الدولي، يرى مع ذلك أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء دولي متضافر في هذا الميدان. وينبغي أن تسترشد التدابير القانونية الفعالة بالمعايير الدولية المقبولة بصفة عامة ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٥٢ - ونظرا للزيادة الهائلة في الأعمال الارهابية، يؤكد الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي على الحاجة إلى وضع إطار قانوني شامل للتصدي للمسألة بجميع جوانبها. وإن إندونيسيا التي سبق أن صدقت على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي والتي تقوم باللازم للتصديق على معاهدات

أخرى حول هذه المسألة، ترى أن المناقشة التي تدور حول مشاريع المواد كانت مثمرة وهي مستعدة للتعاون تعاونا كاملا من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الارهابية بالقنابل.

٥٣ - **السيد مرزا ينكجه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مسألة الارهاب الدولي كانت موضوعة على جدول أعمال دورات الجمعية العامة لمدة ثلاثة عقود تقريبا. ويبرهن ذلك على أن التدابير المعتمدة حتى الآن لم تكن كافية للقضاء بصورة تامة على هذه الآفة وأنه من المطلوب اتباع نهج شامل لتحقيق هذا الغرض. والمناخ الجديد في العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة سمح للجمعية العامة باعتماد القرارين ٦٠/٤٩ و ٢١٠/٥١، وإذ يدين القراران على نحو لا لبس فيه الارهاب بصفة عامة فإنهما يتضمنان بعض العناصر الهامة التي من شأنها أن تساعد على القضاء على الارهاب الدولي إذا نفذهما جميع الأعضاء في المجتمع العالمي تنفيذا صادقا.

٥٤ - وأضاف قائلا إن ما يقدم من ادعاءات لا أساس لها من الصحة لأغراض سياسية محلية أو لأسباب أخرى لا تساهم حتما في القضاء على الإرهاب. فينبغي تجنب الادعاءات التحريضية، وينبغي اتخاذ تدابير متضافرة وراسخة وقانونية تتسم بطابع حيادي وعالمي.

٥٥ - وقد عانت جمهورية إيران الإسلامية، شأنها في ذلك شأن كثير من الدول الأخرى، من آثار الإرهاب. وإذ يسترشد بلده بالتعاليم الإسلامية النبيلة، فإنه يدين ويستمر في إدانة جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد أو ترتكبها المجموعات والدول، كما أنه طرف في عدد من الاتفاقيات المشار إليها في تقرير الأمين العام.

٥٦ - ولا تتسم بعد مشاريع المواد الواردة في الوثيقتين A/52/37 و A/C.6/52/L.3 بالكمال، وتحتاج بعض النقاط إلى مزيد من التوضيح، لا سيما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣. ويعتقد بلده أنه من الحصافة ألا يدرج مثل هذا الحكم في مشروع الاتفاقية؛ ولكن إذا كان هناك دعم قوي لإدراجه، فينبغي أن توضع النقاط التالية في الاعتبار: (أ) عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية أمر ينبغي أن تلتزم به جميع الدول الأعضاء بموجب الميثاق؛ (ب) تقر المادة ٥١ من الميثاق بالحق في الدفاع عن النفس وفي إطارها ينطبق أيضا مبدأ "الضرورة" ومبدأ "التناسب"؛ (ج) القوات العسكرية التابعة للدول التي تعمل في إطار الفصل السابع من الميثاق ملزمة أيضا باحترام مبادئ القانون الإنساني الدولي.

٥٧ - **السيد أيوب** (العراق): قال إن بلده أدان مرارا وتكرارا الأعمال الإرهابية، وقد تعرض التشريع الوطني لبلده لهذا الموضوع. وهناك حاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، بغض النظر عن مصدره. ومع ذلك، ينبغي التمييز بين الأعمال الإرهابية وحق الشعوب في تقرير المصير وهو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة؛ كما ينبغي عدم الخلط بين الإرهاب والكفاح ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي. وينبغي أن يدرج في تعريف الإرهاب إرهاب الدول لأنه أكثر أنواع الإرهاب تدميرا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تنتهك تدابير مكافحة الإرهاب بأي شكل من الأشكال المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

٥٨ - وقد اشترك العراق بنشاط في مناقشات الفريق العامل لوضع مشروع اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل، وأعرب، شأنه في ذلك شأن البلدان الأخرى، عن تحفظات تتصل ببعض الأحكام المقترحة،

لا سيما المادة ٣ التي لم تنص بشكل واضح كيف يمكن التصدي لإرهاب الدول. وعليه، فإن مشروع النص لم يتبع نفس النهج بالنسبة لجميع أشكال الإرهاب.

٥٩ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويثني على مساهمات الأمم المتحدة في هذا المجال.

٦٠ - وقال إن وفده يحيط علما بارتياح بتقرير الأمين العام (A/52/30). وإن المسؤولية الكبرى لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بالأنشطة المناهضة للإرهاب تتفق مع اقتراحات الأمين العام بالنسبة لمشروع الإصلاح. ومن المناسب تكليف الشعبة بالجوانب القانونية للمسألة، في الوقت الذي يتم فيه النظر في الجوانب السياسية للمسألة في نيويورك، في مجلس الأمن، وفي اللجنة السادسة، على أنه ينبغي عدم تجاهل الجانب المالي أيضا.

٦١ - وسيسمح عمل اللجنة المخصصة بسد بعض الثغرات في القانون الدولي. وأول النتائج المنبثقة عن هذا العمل هو مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل، وقد انتهى العمل في مشروع الاتفاقية باستثناء مشروع المادة ٣، التي تتناول أنشطة القوات العسكرية في فترات السلام. ويؤمل التوصل إلى حل وسط في هذه الدورة، وسيتعين إدراج تعريف تعبير "القوات المسلحة" في مشروع المادة ١، كما تم الاتفاق على ذلك في الدورة الأولى للجنة المخصصة. وإذا لم يتسن ذلك فسيتعين مواصلة المفاوضات في الدورة القادمة. وينبغي أيضا منع التجاوزات فيما يتعلق بأحكام مشروع المادة ٩ ثالثا المتعلق برفض الموافقة على تسليم الإرهابيين ولا سيما رفض تبادل المساعدة القانونية، الأمر الذي يمكن أن يقوض الجهود المبذولة لمحاكمة الإرهابيين المزعومين. وعلى كل حال، بما أن مشروع الاتفاقية هو نتيجة تنازلات متبادلة، فإن الاتحاد الروسي مستعد لقبول مشروع الاتفاقية برمته.

٦٢ - وأضاف قائلا إن بلده قدم مشروع اتفاقية دولية للقضاء على أعمال الإرهاب النووي ويعتزم توزيع النص والتعليقات على مشروع النص، بندا بندا. ونظرا للعواقب الوخيمة جدا التي يمكن أن تترتب على مثل هذه الأعمال والحاجة إلى وجود آلية قادرة على منعها، فإن الاتحاد الروسي مستعد لجمع كل الاقتراحات البناءة التي قدمتها الوفود المهتمة بالموضوع.

٦٣ - وينبغي زيادة استخدام الآليات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، ينبغي ذكر الـ ٢٥ توصية عملية التي قدمتها مجموعة الثمانية والوثائق الختامية لمؤتمر قمة دنفر التي توفر الآليات التي تسمح بمكافحة الأشكال الجديدة للإرهاب، مثل استخدام نظم المعلومات أو الهجمات ضد الهياكل الأساسية للاتصالات الإلكترونية.

٦٤ - وقال إن الاتحاد الروسي في صدد تعديل تشريعه الوطني من أجل تكييفه مع المعايير الدولية المتعلقة بالإرهاب. وإن قانون العقوبات الجديد الذي يتصدى لمختلف الأعمال الإرهابية، بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن "الدوما" تنظر في مشروع قانون بشأن التدابير اللازمة لمكافحة

الإرهاب. ومن بين التدابير العملية المتخذة، يمكن ذكر المرسوم الرئاسي المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز مكافحة الإرهاب وإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات لوضع نهج جديد للتصدي لمشكلة الإرهاب. وإن الاتحاد الروسي ينظر أيضا في إمكانية التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الرصيف القاري وتاريخهما ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩١.

٦٥ - **السيد بريبه** (إثيوبيا): قال إن بلده الذي وقع ضحية الإرهاب الدولي، يعلق أهمية كبيرة على جميع التدابير الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وعليه، فإنه يؤيد تأييدا شديدا إنشاء محكمة جنائية دولية وقد أصبح طرفا في معظم الصكوك الدولية الهامة الرامية إلى القضاء على الإرهاب.

٦٦ - وأضاف قائلا إن مكافحة الإرهاب تتجاوز الحدود الوطنية القارية في عالم أصبح فيه العنف طريقة شائعة جدا للتعبير عن جميع أشكال التظلمات. ولهذا السبب، وعلى الرغم من التقدم الهائل المحرز في وضع قواعد للقانون الدولي تنطبق على المظاهر الخاصة للإرهاب، لا يمكن أن يحل هذا النهج العملي محل نهج أكثر شمولا.

٦٧ - ومضى قائلا إن مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل هو حتما خطوة إلى الأمام وإن كان من المؤسف أنه مازالت هناك بعض المسائل المعلقة. وإن الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة لمشروع المواد التي أعدها الفريق العامل لا تبدو متسقة مع الفقرات اللاحقة من الديباجة ومع منطوق مشروع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ربما يكون من المناسب اختيار أحد التدابير المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١.

٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من مشروع الاتفاقية، ينبغي زيادة توضيح كلمة "يحاول" وكلمة "شريك" المعرفتين تعريفا مغايرا في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية.

٦٩ - وفي السنوات الأخيرة، ازداد عدد الجماعات الإرهابية المتعددة الجنسيات التي تستخدم أجزاء من أراضي الدول التي لا تسيطر عليها الحكومة المركزية سيطرة فعالة لشن الأعمال الإرهابية ضد الدول الأخرى. وينبغي ألا ينطبق مشروع الاتفاقية على الإجراءات التي تتخذها الحكومات ممارسة لحقها في الدفاع عن النفس لتدمير قواعد هذه الجماعات.

٧٠ - وأردف قائلا إن الاقتراح الوارد في المادة ٩ ثالثا ليس إلا وسيلة غير مباشرة لاستثناء الجرائم السياسية. ووفقا للنهج المتبع في مشروعي المادتين ٤ و ٩، فإن الأعمال الإرهابية تعتبر دائما أعمالا إجرامية بغض النظر عن الدافع السياسي أو الديني أو الشخصي وراءها. وإن مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ بشأن تسليم الإرهابيين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الدول هي من أهم المواد الواردة في مشروع الاتفاقية، بما أن عدم وجود تعاون فيما بين الدول هو العامل الرئيسي الذي يسمح بازدهار الإرهاب.

٧١ - وقال إنه يرحب بالجهود التي تبذلها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتحديد العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، ومساعدة الحكومات في تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية حول الإرهاب والتعريف بالأشكال الجديدة للإرهاب. ويعرب عن الأمل في زيادة دعم هذه المساعدة لكي تحصل عليها جميع البلدان التي تحتاج إليها. وقال إنه يقدر الاستعداد الذي أعربت عنه منظمة الوحدة الأفريقية للتعاون مع الأمم المتحدة في تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية وهو يتطلع إلى اليوم الذي يتم فيه تطبيق هذا التعاون عمليا.

٧٢ - **السيد مبارك** (مصر): قال إن الإرهاب الذي وقع ضحيته كثير من الأبرياء وينشر الرعب والفوضى بين الجمهور هو أحد المشاكل الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي. وهو نتيجة التطرف الذي لا علاقة له بأي ثقافة معينة أو دين معين أو مكان معين؛ وهو يتنافى مع القيم والمبادئ التي تشكل معيار سلوك المجتمع الدولي.

٧٣ - وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت اللجنة السادسة تدابير مختلفة لمكافحة هذه الظاهرة. وبفضل الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، أدان المجتمع الدولي على نحو لا لبس فيه الأعمال والممارسات الإرهابية بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها وبوصفها أعمالا تعرّض العلاقات الودية بين الدول والشعوب إلى الخطر وتهدد سلامة الدول الإقليمية وأمنها. وأعاد الإعلان تأكيد أهمية تطبيق أهداف ومبادئ الميثاق بالنسبة للدول والامتناع عن التحريض على ارتكاب هذه الأعمال أو المساعدة على ارتكابها في أراضيها أو في أراضي الدول الأخرى.

٧٤ - ووفقا للإعلان الذي يكمل الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب لعام ١٩٩٤، فإن تمويل الأعمال الإرهابية والتحريض عليها يتنافى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد الإعلان أيضا الآثار السلبية لحق الدول السيادي في منح اللجوء السياسي للأفراد الذين ارتكبوا هذه الأعمال. وقبل منح اللجوء السياسي، ينبغي للدول أن تتأكد من أن صاحب طلب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية أو لم يتهم أو يدان بارتكاب هذه الجرائم في دولة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، بمجرد منح اللجوء، ينبغي أن تتأكد الدول من أن اللاجئ لن يستخدم مركزه لأغراض ارتكاب الأعمال التي تنتهك القانون الدولي أو القانون المعمول به في أراضيها.

٧٥ - وفي إطار مكافحة الإرهاب ينبغي عدم تجاهل حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي لا سيما حق تقرير المصير، بما أن تجاهل هذه الحقوق يثير شعور اليأس والإحباط. فجميع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك ما ترتكبه سلطات الاحتلال من أعمال لا يمكن تبريرها ضد الشعوب المحتلة، تشكل انتهاكا خطيرا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وفي بعض الحالات تهدد السلام والأمن الدوليين.

٧٦ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل، قال إنه يؤيد وجهة نظر اللجنة المخصصة ومفاده أن الاتفاقية ينبغي أن تطبق على الأماكن العامة والخاصة. وعلى الرغم من تأييده لمشروع المادة ٢ مكررا، تضيف هذه المادة عنصرين جديدين: أن المدعى ارتكابه الجرم من رعايا الدولة التي ارتكب فيها الجرم، ولا تملك أي دولة أخرى الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية عليه. ويمكن أن يسبب هذان

العنصران تضاربا في الولاية القضائية بين الدولة التي ارتكب فيها الجرم والدولة الأخرى. وعليه، ينبغي استخدام صياغة مماثلة للصياغات الواردة في الاتفاقيات السابقة.

٧٧ - وأضاف أن وفده كان يفضل لو حذف مشروع المادة ٣ المتعلق بالأعمال العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة للدول. غير أنه لا يود أن يقوض الجهود التي بذلتها بعض الوفود لإيجاد صيغة مقبولة ومتوازنة. وعلى كل حال، من الضروري إدراج تعريف محدد للقوات المسلحة التابعة للدول في الاتفاقية.

٧٨ - وأضاف قائلا إن مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات بين الدول عامل حاسم لتنفيذ أي اتفاق يتعلق بالإرهاب تنفيذا فعالا. غير أن الاتفاقية تطبق معيارا مزدوجا في هذا الصدد بما أن مشروع المادة ٩ مكررا يحدد المبادئ المتصلة بالمساعدة المتبادلة والحالات المحددة التي لا تنطبق فيها الاتفاقية بينما تنص المادة ٩ ثالثا على أن المبدأ لن ينطبق إذا كان للدولة الطرف الموجه إليها الطلب أسباب وجيهة يدعوها للاعتقاد بأن طلب تسليم الإرهابي قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي. ويفضل أن يمنع النص تسليم المتهم ويتم التأكد في نفس الوقت من أنه سيحاكم في دولة أخرى؛ غير أن هذا الحل ينبغي ألا يحول دون تبادل المعلومات.

٧٩ - وينبغي أن يتعامل المجتمع الدولي ويعبئ جميع الموارد الممكنة من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه. ومصر من ناحيتها لن تتدخر أي جهد لمواصلة العمل على نحو وثيق مع الدول الأخرى بغية تحقيق هذا الهدف النبيل. وتعتقد أن مشروع الاتفاقية، بالإضافة إلى الصكوك الأخرى المتصلة بالإرهاب ستوفر أساسا متينا لدراسة ومكافحة هذه الظاهرة.

٨٠ - **السيد غارسيا، سيزيرو** (اسبانيا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، ويود أن يقدم تعليقات إضافية قليلة عليه ذات أهمية بالنسبة لبلده.

٨١ - وقال إن اسبانيا تدين بأشد لهجة ممكنة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وتبذل الحكومة الاسبانية أقصى جهد ممكن لمكافحة الإرهاب الدولي وترى أن التعاون بين الدول أمر أساسي لمكافحة هذه الآفة. والدليل على ذلك العدد الكبير من الاتفاقات الدولية في هذا الميدان التي انضمت إليها اسبانيا كما هو مذكور في الوثيقة A/52/304.

٨٢ - وأضاف قائلا إن وفده اشترك اشتراكا نشطا في المفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبينما كان يفضل اتفاقية أوسع نطاقا، فإنه مستعد لكي يقبل على سبيل الحل الوسط النص الذي قدمه الفريق العامل إلى اللجنة السادسة. وإنه يأمل أن المسائل المعلقة ستحل في أقرب وقت ممكن بما أن اعتماد الاتفاقية سيشكل خطوة هامة إلى الأمام في مكافحة الإرهاب.

٨٣ - ومضى قائلا إن اسبانيا تؤيد اقتراح توحيد أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم والمخدرات والإرهاب في فيينا. وينبغي أن يقوم المركز الذي سيتم إنشاؤه بتنسيق أنشطة التعاون لمكافحة الإرهاب وتعزيز فعالية

هذه الأنشطة، ويؤكد في نفس الوقت على علاقة هذه الأنشطة بالأنشطة الأخرى للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات.

٨٤ - **السيد السعيدي** (الكويت): قال إن هذه السنوات الأخيرة من القرن العشرين شهدت عودة ظهور الإرهاب وهي ظاهرة متعددة الجوانب كان العالم على علم بها ولكن أبعادها ازدادت في الآونة الأخيرة كما ازداد عدد ضحاياها. وإن الإرهاب جريمة ضد الإنسانية مهما كان سببه ويجب إدانته ورفضه. ومن الضروري وضع حد لهذه الظاهرة عن طريق التعاون الدولي واعتماد تدابير مثل التدابير المعتمدة في قراري الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، اللذين ينصان على إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقد استعرض وفده مشروع النص الوارد في الوثيقة A/C.6/52/L.3 ويأمل في التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن النص.

٨٥ - ويرى وفده أن تقرير الأمين العام (A/52/304) سيشكل مساهمة قيمة في المفاوضات بشأن هذا الموضوع، بفضل المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وقد كلفت الأمم المتحدة اللجنة المخصصة بمهمة هامة، تتمثل في جملة أمور في تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقات الدولية والإقليمية في هذا الميدان؛ وسد الثغرات القانونية عن طريق اعتماد اتفاقات تغطي الجوانب التي لم يتم النظر فيها بعد؛ ووضع تعريف واضح للإرهاب عن طريق تجنب أي التباس بين الأعمال الإرهابية وأعمال الدفاع عن النفس ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير؛ والتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والالتزام بالامتناع عن تنظيم أي نشاط إرهابي أو التشجيع عليه أو تأييده أو تمويله. وإن الكويت، التي انضمت إلى معظم الاتفاقات الهامة في هذا الميدان وتستكمل الإجراءات التي تسمح لها بأن تكون طرفا في اتفاقات أخرى تدين الإرهاب بجميع أشكاله، ولكنها تريد أن توضح التمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير.

٨٦ - وقال إن الكويت ترفض الإرهاب بجميع مظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، وهو شر عانت هي نفسها منه أثناء غزو العراق الذي ارتكب خلال فترة سبعة أشهر أكثر الجرائم وحشية ضد الشعب الكويتي ودمر ممتلكات الدولة ولوث البيئة. ويود وفده أن يذكّر أن النظام العراقي لا يزال يحتجز ٦٠٠ أسير حرب متحديا بذلك المجتمع الدولي، ولم يحترم الالتزام الذي قدمه بتقديم معلومات عن مصير المحتجزين، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٨٧ - **السيد أكبر** (باكستان): قال تُجرى مشاورات في عدد من العواصم بشأن المادة ٣ من مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على الهجمات الإرهابية بالقنابل وذلك في الوقت الذي تقوم فيه اللجنة السادسة بأعمالها. ويود معرفة وضع هذه المشاورات، ومن سمح بها، ومن يشارك فيها، ومن الذي سيقدم تقريرا عنها وإلى من، وما الذي سيفعله الرئيس عندما يتم تقديم النص المنبثق عن هذه المشاورات إلى اللجنة السادسة. وقال إنه يسعى أيضا للحصول على ضمانات بعدم إدراج النص بوصفه المادة ٣ من المرفق ١ في تقرير الفريق العامل، فلا يوجد حتى الآن مادة ٣. وعلى ما يبدو أن المادة ٣ هي المسألة المعلقة الوحيدة في المناقشة، ولم يكن الأمر كذلك، ويود معرفة ما إذا كان سيخصص وقت في برنامج العمل لمناقشة أي نص يمكن اقتراحه فضلا عن مناقشة أي مسائل أخرى.

٨٨ - **الرئيس**: اقترح بتأجيل الرد على الأسئلة المطروحة حتى اجتماع بعد الظهر من أجل مواصلة جدول أعمال هذه الجلسة.

٨٩ - **السيد مِرزا ينكجه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه من السابق لأوانه عقد مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المعلقة في مشروع الاتفاقية لا سيما أن رأي بعض الوفود ما زال غير معروف، على الرغم من فائدة هذه المشاورات. ويحث على الشفافية في المناقشة.

٩٠ - **الرئيس**: قال إنه لم يتم عقد مشاورات رسمية أو غير رسمية لأنه لم يُتخذ أي قرار بشأنها. وقد تبادلت بعض الوفود الآراء حول صياغة نص وتقديمه إلى اللجنة السادسة. وإذا تم تقديم نص من النصوص فلن يُحرم أي وفد من حقه في التعبير عن رأيه.

٩١ - **السيدة غاو يانبيغ** (الصين): قالت إن المسألة التي أثارها ممثلا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية مسألة هامة جدا لأن المناقشة تمر بمرحلة حاسمة. وهناك انطباع خاطئ مفاده أن الفريق العامل قد تخطى جميع العقبات باستثناء المادة ٣، غير أن هناك مسائل معلقة أخرى على نفس القدر من الأهمية. وتستحق الأسئلة التي أثارها ممثل باكستان أن يتم الرد عليها في حينه.

٩٢ - **الرئيس**: كرر أنه يفضل ترك الرد على الأسئلة إلى جلسة بعض الظهر.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تعديل المادة ١٣ على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/52/L.11)

٩٣ - **الرئيس**: عرض مشروع القرار A/C.6/52/L.11 واقترح الاستعاضة عن كلمة "Would" الواردة في الفقرتين ١ (أ) و (ب) من النص الانكليزي بكلمة "Shall". وعليه يكون النص الاسباني المقابل له على النحو التالي: "(a) Se insertarán los nuevos páraffos 1, 2, y 4 siguientes:" and "(b) El antiguo artículo 13 pasará a ser el páraffo 3. del artículo 13". وقال إنه يود الآن أن يتم التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/52/L.11، بصيغته المنقحة شفويا. وإذا لم يكن هناك أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٩٤ - **تم اعتماد مشروع القرار A/C.6/52/L.11، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.**

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.